

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر على
 مذهب الامام الشافعي رحمه الله عليه ورضوانه انقصر
 فيه على الصحيح من المذهب عند الرافي والنوري
 او احدهما وقد اذكر فيه خلافا وذلك اذا اختلفت فيهما
 مقدما ما يصحح النوري فيكون مقابله تصحح الرافي
 وسميته حجة السالك وعدة الناسك والله استعمل
 ان ينفع به وهو جسي ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة المياه اقسام طهور وطاهر ونجس الطهور
 هو الطاهر في نفسه والمطهر لغیره والطاهر هو الطاهر
 في نفسه ولا يظهر نجسه والنجس غيرهما فلا يجوز فرج
 حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور
 على اى صفة كان من اصل الخلقه ويكره بالشمس في
 البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهو ما يطرق بالمطاف
 الا الذهب والفضة وتزول او اكثرهم بالتبريد في الحج
 واذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء
 فيحاطة سمي طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وخرقان
 او استعمل دون القلتين في نرض الطهارة ولو حدث
 الصبي او في النجس ولو لم يتغير لم يجز الطهارة به وان
 تغير بالزعفران او نحوه يسيرا او سجاورة كعود ودهن
 مطيبين او بما لا يمان الصون عنه كطوب وورق شجر
 نثار وبتراب وطول مكث او استعمل في النفل كضميمة
 وتجديد وضوء وغسل مسنون او جمع المستعمل فبلغ

قلتين

قلتين جازت الطهارة به واذا دخل متوضا يده بعد
 غسل وجهه مرة او جنب بعد النية في دون قلتين
 ما غتر في ونوى الاعتراف لم يضر ولا اصاب للباقي مستعملا
 ولو انجس جنبان فاكثر دفعة واحدة او واحد بعد
 واحد في قلتي ارتفعت جنباتهما ولا يصح للماء استعماله
 والقلتان تسمية رطل بعد اديه تغربا ومساحتها
 ذراع وربع طولها وعرضها حقا فاقلتان لا تنجس بمجر
 بملاقات النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم انزل
 التغير بنفسه او بماء طهر او بجو مسك او خل او بتراب
 قلا ودونهما بنجس بمجر والملاقات للنجاسة وان يتغير
 الا ان يقع فيه نجس لا يراه البصر او ميتة لا يراها
 سابل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجارى والركد
 فان كثر القليل النجس فبلغ قلتي ولا يتغير طهر
 والكراد بالتغير بالطاهر او النجس اقا اللون والطعم
 او الرائحة ويندب تغطية الاناء فان وقع في احدهما
 الاثنتين نجس ترض باحد هما باجهتاه وظهور
 علامة سواء قوس على طاهر بيقين ام لا فان تجرد
 اراقهما او يتيم بلا اعادة والاخي يجتهد فان تجرد
 قلد بصورا ولو اشبهه طهور بماء ورد ترض بكل
 واحد مرة او ببول اراقهما ويتيم **فصل** غسل
 الطهارة في كل انا طاهر الا الذهب والفضة والمطلق
 باحد هما بحيث يحصل منه شيء بالاناء فيجره من انا
 على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغير
 ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حق الميل من الفضة

طهارة الاعتراف
 ولو انجس جنبان